دستور إتحاد جزر القمر

٢٠٠٣/١٢/٢٣

دستور إتحاد جزر القمر

٢٠٠٣/١٢/٢٣

الديباجـــــة

يؤكد شعب جزر القمر رغبته فيما يلي:

- أن يستمد من الإسلام، مصدر الإلهام الدائم، المبادىء والقواعـد التـي تحكـم الاتحاد.
- أن يضمن إستمرار مصير مشترك بين مواطني جزر القمر.
- أن يتزود بمؤسسات جديدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية وتلتـزم بحسن تسيير شئون الحكم وتضمن تقاسم السلطة بين الإتحاد والجزر التي يتألف منها بهدف تمكين هذه الجزر من تجسيد تطلعاتها المـشروعة وإدارة وتـسيير شئونها الخاصة بحرية وبلا عوائق والنهوض بالتنمية الإجتماعية والاقتـصادية فيها.
- أن يعبر عن تمسكه بالمبادىء والحقوق الأساسية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العـالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكـذلك الاتفاقيـات الدولية وبخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الطفل والمرأة.

ويعلن شعب جزر القمر ما يلي:

- التضامن بين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر.
- المساواة بين الجزر في الحقوق والواحبات.
- المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الأصـل أو العنصر أو الدين أو المعتقد.
- المساواة بين الجميع أمام القضاء وحق الدفاع لكل متقاض.
- الحرية والأمان لكل فرد بشرط إلا يرتكب أي فعل من شأنه أن يضر بالآخرين.

- الحق في الإعلام المتعدد وحرية الصحافة.
- حرية التعبير والاجتماع وتكوين جمعيات والحرية النقابية في ظل احترام الأخلاق والنظام العام.
- حرية إقامة مشروعات تجارية وكذلك أمان رءوس الأموال والاستثمارات.
- حرمة المسكن بالشروط المقررة في القانون.
- ضمان الملكية ما عدا ما يثبت إنه من حالات المنفعة العامة أو الضرورة العامة طبقا للقانون وبشرط التعويض العادل.
- الحق في الصحة والتعليم للكافة.
- حق الطفل والشباب في حماية السلطات العامة لهم من أي شكل من أشكال النبذ والاستغلال والعنف.
- الحق في بيئة صحية وواجب الحفاظ على البيئة الذي يقع على عاتق الكافة.
- تعتبر هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور.

الباب الأول: إتحاد جزر القمر

مادة ١

إتحاد جزر القمر جمهورية تتألف من جزر موالي (موهيلي) وماوري (مايوت) وندزواني (أنجوان) ونجازيدجا (جزيرة القمر الكبرى) التي تتمتع بحكم ذاتي. العلم الوطني هو بألوان الأصفر والأبيض والأحمر والأزرق وبه هلال أبيض متجه نحو اليمين وتصطف داخله أربعة نجوم بيضاء من أقصى طرف الهلال إلى الطرف الآخر داخل مثلث متساوي الأضلاع أخضر اللون.

النشيد الوطني هو: أومودجاوا ماسيوا.

شعار الإتحاد هو: الوحدة – التضامن – التنمية.

يحدد قانون الإتحاد خاتم الاتحاد.

اللغات الرسمية هي: لغة شيكومور الوطنية واللغة الفرنسية واللغة العربية.

مادة ٢

يحدد قانون أساسي الجزر التي تقع فيها مقار مؤسسات الاتحاد.

مادة ٣

السيادة ملك للشعب وهو يمارسها في كل جزيرة وفي مجموع الإتحاد عن طريق ممثليه المنتخبين أو بطريق الإستفتاء.

ولا يجوز أن تستأثر جماعة أو أن يستأثر أحد الأفراد بممارسة السيادة.

مادة ٤

الإقتراع عام ومتساوي وسري ويجري بالشروط التي يحددها القانون. ويجوز أن يكون الإقتراع مباشراً أو غير مباشر.

الناخبون هم جميع مواطني جزر القمر من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية بالشروط التي يحددها القانون.

مادة ٥

يتم إكتساب جنسية جزر القمر والاحتفاظ بها وفقدها طبقا للقانون. ولا يجوز حرمان أي مواطن ولد في جزر القمر من جنسيته.

مادة ٦

تشارك الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات وكذلك في التكوين المدني والسياسي للشعب. وتتشكل الأحزاب والجماعات السياسية وتمارس في حرية نشاطها طبقا لقانون الاتحاد.

وهي تلتزم باحترام الوحدة الوطنية وسيادة حدود جزر القمر المعترف بها دوليا وعدم المساس بها، وباحترام مبادىء الديمقراطية.

الباب الثاني: اختصاصات الإتحاد والجزر

مادة ٧

تقوم كل جزيرة بإدارة وتسيير شئونها الخاصة في حرية في ظل احترام وحدة الإتحاد وعدم المساس بحدوده المعترف بها دوليا.

تضع كل جزيرة دستورها في ظل احترام دستور الاتحاد.

يتمتع مواطنو جزر القمر بنفس الحقوق ونفس الحريات وتقع على عاتقهم نفس

الالتزامات في أي جزء من أجزاء الاتحاد.

ولا يجوز لأية سلطة تبني تدابير من شأنها أن تعرقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة حرية التنقل وإقامة الأشخاص وكذلك حرية تنقل الأموال في كل أراضي الاتحاد.

تتضمن الجزر حكومة ومجلسا منتخبين وأقساما إدارية مزودة بجهاز إستشاري وجهاز تنفيذي منتخبين.

مادة ٨

يسمو قانون الإتحاد على قانون الجزر، وهو نافذ في جميع أراضي جزر القمر.

مادة ٩

يختص الإتحاد بالمواد التالية: الدين والجنسية والعملة والعلاقات الخارجية والدفاع الخارجي والرموز الوطنية.

يحدد قانون أساسي عند الاقتضاء شروط تطبيق وطرق تنفيذ الإختصاصات المنفردة.

وفي المواد ذات الاختصاص الذي يتقاسمه الإتحاد والجزر تملك الجزر سلطة التصرف طالما لا يستخدم الإتحاد سلطته في التصرف وبهذا القدر. ولا يتدخل الإتحاد سوى عند استطاعته التصرف بصورة أكثر فعالية من الجزر للأسباب التالية:

قيام إحدى الجزر بتسوية مسألة يمكن أن يؤثر سلبا على مصالح سائر الجزر. ألا تستطيع إحدى الجزر تسوية مسألة بصورة منعزلة.

أن يتطلب الحفاظ على الوحدة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للإتحاد هذا التدخل. وفي هذه الحالة، تملك الجزر، تبعا للمجالات، سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المبادىء الأساسية والقواعد التي يحددها الإتحاد أو لتحقيق الأهداف التي قررها الاتحاد.

يحدد قانون أساسي عند الإقتضاء المجالات التي تدخل في عداد الإختصاص المشترك للإتحاد والجزر وطرق ممارسته.

تنفرد الجزر بالإختصاص بما يلي: المواد التي لا تدخل في عداد الاختصاص المنفرد للإتحاد ولا في الإختصاص المشترك للجزر والإتحاد.

مادة ١٠

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات التي تتعلق بالتنظيم الدولي وتلك التي يتم تحميلها على ميزانية الدولة أو التي تعدل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التي تتعلق بحالة الأشخاص أو التي تتضمن تنازلاً عن أراض أو تبادل أو ضم أراض سوى بموجب قانون. وهي لا تسري سوى بعد التصديق أو الموافقة عليها.

إذا أعلنت المحكمة الدستورية أن إلتزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور بعد رفع الأمر إليها من رئيس الإتحاد أو رئيس مجلس الإتحاد أو رؤساء حكومات الجزر، لا يسمح بالتصديق أو الموافقة على هذا البند سوى بعد تعديل الدستور.

تكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها بانتظام سلطة أعلى من سلطة قوانين اتحاد الجزر بمجرد نشرها، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر كل إتفاق أو معاهدة.

مادة ١١

تتمتع الجزر بالإستقلال المالي. وهي تعد وتدير بحرية ميزانيتها طبقا للمبادىء المطبقة في مجال إدارة المالية العامة.

يحدد قانون أساسي حصة الإيرادات العامة التي ترجع إلى الإتحاد والجزر تباعا. ويتم هذا التوزيع في إطار قانون الميزانية السنوية للاتحاد.

يجوز للجزر أن تقرر رسوما أو ضرائب لا ينص عليها قانون الإتحاد لصالح ميزانيتها بالشروط التي ينص عليها القانون الأساسي.

الباب الثالث: مؤسسات الاتحاد

السلطة التنفيذية

مادة ١٢

رئيس الإتحاد هو رمز الوحدة الوطنية. وهو الضامن لعدم المساس بالحدود المعترف بها دوليا وكذلك سيادة الاتحاد. وهو الحكم والمنظم للسير المنتظم لعمل

المؤسسات. ويتولى أعلى تمثيل للإتحاد في العلاقات الدولية. كما إنه الضامن لإحترام المعاهدات والإتفاقات الدولية.

يحدد رئيس الإتحاد ويقود السياسة الخارجية. وهو يعين ويعتمد السفراء والمبعوثين غير العاديين لدى الدول الأجنبية، ويتم إعتماد السفراء والمبعوثين غير العاديين لديه, ويتفاوض في شأن المعاهدات ويصدق عليها.

رئيس الإتحاد هو رئيس الحكومة.

وهو بهذه الصفة يقرر ويقود سياسة الاتحاد. ويملك إدارة الإتحاد ويمارس السلطة التنظيمية. ويقوم بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الاتحاد.

رئيس الإتحاد هو قائد الجيوش. وهو المسئول عن الدفاع الخارجي. يملك رئيس الإتحاد حق منح العفو.

مادة ١٣

تكون الرئاسة دورية بين الجزر. ويتم انتخاب الرئيس ونواب الرئيس سويا بالإقتراع العام المباشر بأغلبية الأصوات في دور واحد لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد في ظل احترام النظام الدوري بين الجزر. ويتم تنظيم انتخابات أولية في الجزيرة التي يستحق دورها في الرئاسة ولا يخوض انتخابات الرئاسة سوى المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات التي تم الإدلاء بها.

يحلف رئيس الإتحاد ونواب الرئيس اليمين أمام المحكمة الدستورية قبل تولي مهام مناصبهم وفقا للصيغة التالية وبلغة جزر القمر:

"أقسم بالله الرحمن الرحيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بإخلاص ونزاهة وألا أعمل سوى للمصلحة العامة وفي ظل إحترام الدستور".

يحدد قانون أساسي شروط أهلية الإنتخاب وطرق تطبيق هذه المادة.

مادة ١٤

في حالة خلو منصب رئيس الإتحاد لأي سبب كان أو في حالة عجزه بصفة نهائية كما تقرر المحكمة الدستورية بناء على طلب الحكومة، يجري انتخاب الرئيس الجديد للإتحاد خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوما اعتبارا من تقرير خلو منصب الرئيس أو

عجزه النهائي. ويتولى أكبر نواب الرئيس عمرا منصب رئيس الإتحاد بصفة مؤقتة. وفي حالة خلو منصب أحد نواب الرئيس أو عجزه نهائيا، يتولى مجلس الجزيرة التي ينحدر منها إحلال شخص محله بناء على إقتراح رئيس الاتحاد.

وفي حالة غياب رئيس الإتحاد أو إذا لحق به مانع مؤقت ينوب عنه أحد نواب الرئيس.

مادة ١٥

تتعارض وظيفة رئيس الإتحاد ونائب الرئيس مع ممارسة أية وظيفة أخرى تشغل بالانتخاب أو منصب سياسي أو وظيفة عامة أو نشاط مهني عام أو خاص أو أية وظيفة في جهاز قيادي لحزب أو لجماعة سياسية. إلا أن نواب رئيس الإتحاد يعهد إليهم بتولي منصب وزاري.

يحدد قانون أساسي المواد التي يشترط فيها توقيع ثان لنواب الرئيس.

مادة ١٦

يقوم الرئيس بمعاونة نائبي الرئيس بتعيين وزراء الإتحاد وإعفائهم من مناصبهم. ويتم تشكيل حكومة الإتحاد بشكل يكفل التمثيل العادل والمنصف للجزر.

تتعارض وظيفة الوزير مع ممارسة أية وظيفة وطنية تشغل عن طريق الإنتخاب ما عدا الوظائف التي تتعلق بالأقسام الإدارية ومع أية وظيفة ذات تمثيل مهني وأية وظيفة عامة أو أي نشاط مهني.

مادة ١٧

على رئيس الإتحاد أن يصدر قوانين الإتحاد خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب تسليم القانون الذي تم تبنيه نهائيا إلى الحكومة، ويجوز له قبل انقضاء هذه المهلة أن يطلب من مجلس الإتحاد إجراء مناقشات جديدة للقانون أو لبعض مواده، ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة. ولا يجوز رفض مناقشات جديدة.

مادة ١٨

يعد رئيس الإتحاد تقريرا سنويا عن حالة الإتحاد موجها إلى مجلس الإتحاد والمحكمة الدستورية ومجالس وحكومات الجزر.

السلطة التشريعية

مادة ١٩

مجلس الإتحاد هو الجهاز التشريعي للاتحاد. وهو يتبنى القوانين بعد التصويت عليها ويعتمد الميزانية.

يتألف مجلس الإتحاد من ثلاثة وثلاثين نائبا ينتخبون لمدة خمس (٥) سنوات.

مادة ٢٠

يتألف مجلس الإتحاد من ممثلين تعينهم مجالس الجزر بواقع خمسة نواب عن كل جزيرة وثمانية عشر ممثلا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر في إطار نظام انتخاب فردي بالأغلبية على دورين.

يوضح قانون الإنتخاب طرق التصويت والدوائر الإنتخابية التي لا يجوز أن تقل عن دائرتين في كل جزيرة.

يتم إنتخاب رئيس مجلس الإتحاد طوال مدة الدورة التشريعية. ويحدد قانون أساسي شروط وطرق إنتخاب نواب مجلس الإتحاد ورئيسه ونظام عدم الأهلية وعدم الصلاحية للإنتخاب وكذلك مكافآت النواب.

وهو يوضح شروط انتخاب الأشخاص الذين يطلب منهم الحلول محل النواب في حالة خلو أحد المقاعد حتى التجديد العام أو الجزئي لمجلس الاتحاد.

يعتمد مجلس الإتحاد نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائه. وقبل تطبيق هذا النظام، تبدي المحكمة الدستورية رأيها في دستوريته.

مادة ٢١

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد أعضاء مجلس الإتحاد أو تعقبه أو القبض عليه أو احتجازه أو محاكمته بسبب الآراء التي أدلى بها أو تصويته بمناسبة ممارسة عمله. ولا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد أعضاء المجلس أو القبض عليه في إطار ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة انعقاد الجلسات سوى بإذن من المجلس، ما عدا حالة التلبس.

ولا يجوز القبض على أحد أعضاء المجلس خارج مدة انعقاد الجلسات البرلمانية

سوى بإذن من مكتب المجلس، ما عدا حالة التلبس أو إتخاذ إجراءات قضائية مسموح بها أو الإدانة النهائية.

مادة ٢٢

تبطل أية ولاية إجبارية.

وحق أعضاء مجلس الإتحاد في التصويت شخصي.

ويجوز أن يسمح قانون الإتحاد بصفة استثنائية بتوكيل نائب آخر في التصويت. وفي هذه الحالة لا يجوز توكيل شخص سوى للتصويت مرة واحدة.

مادة ٢٣

يجتمع مجلس الإتحاد بقوة القانون في دورتي انعقاد عاديتين سنويا لا تجاوز مدتهما الإجمالية ستة أشهر. ويتم تحديد مواعيد الجلسات طبقا للطرق المحددة في النظام الداخلي لمجلس الاتحاد.

يعقد مجلس الإتحاد اجتماعات غير عادية بناء على طلب رئيس الإتحاد أو الأغلبية المطلقة للنواب على أساس جدول أعمال محدد.

ولا تجاوز دورة الانعقاد غير العادية خمسة عشر يوما إعتبارا من بدء عقد الجلسات.

مادة ٢٤

جلسات مجلس الإتحاد علنية من حيث المبدأ، عدا في الحالات التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس.

مادة ٢٥

يختص رئيس الإتحاد والنواب معا بمبادرة إصدار القوانين. ويتم مناقشة مشروعات القوانين في اجتماعات مجلس الوزراء وتودع لدى مكتب مجلس الاتحاد.

يملك النواب والحكومة حق التعديل.

لا تقبل اقتراحات القوانين والتعديلات المقدمة من أعضاء مجلس الإتحاد عندما يترتب على اعتمادها أما خفض للموارد العامة للإتحاد أو أعباء عامة أو زيادة أعباء عامة على كاهل الاتحاد.

ترسل مشروعات واقتراحات القوانين بناء على طلب الحكومة أو مجلس الإتحـــاد للبحث إلى اللجان التي ينص النظام الداخلي لمجلس الإتحاد على تـشكيلها أو التـــي يـــتم تشكيلها خصيصا لهذا البحث.

مادة ٢٦

يتم تبني القوانين التي يسبغ عليها الدستور طـــابع القـــوانين الأساســـية وتعـــديلها بالشروط التالية. لا يطرح مشروع أو إقتراح القانون للمناقشة والتـصويت فـــي مجلـــس الإتحاد سوى بعد إنقضاء مدة خمسة عشر يوما أعتباراً من تاريخ إيداعه.

ويتم تبني القوانين الأساسية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكـــون مـــنهم مجلـــس الاتحاد. ويكون القانون محل قراءة ثانية بناء على طلب مجموع نواب إحـــدى الجـــزر. وتصدر القوانين بعد أن تعلن المحكمة الدستورية اتفاقها مع الدستور.

مادة ٢٧

يوافق مجلس الإتحاد على مشروعات قانون الميزانية بأغلبية ثلثي الأصوات. وإذا لم يصدر مجلس الإتحاد قراره في هذا الشأن خلال ستين يوما، يجـــوز إنفـــاذ نـــصوص مشروع القانون بقرار حكومي.

السلطة القضائية

مادة ٢٨

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولا سلطان على القضاة في قضائهم سوى للقانون.

ولا يجوز عزل قضاة المحاكم. ورئيس الإتحاد هو الضامن لاســـتقلال القـــضاء. ويعاونه المجلس الأعلى للقضاء.

ينظم قانون أساسي القضاء في الإتحاد والجزر.

مادة ٢٩

محكمة النقض هي أعلى سلطة قضائية في الإتحاد في المجال القـــضائي والإداري وفي مجال محاسبات الإتحاد والجزر.

ولا يجوز الطعن في قرارات محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعـــن وهـــي

تسري في مواجهة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكذلك كل المحاكم في أراضي الاتحاد.

يحدد قانون أساسي تشكيل وقواعد عمل محكمة النقض.

مادة ٣٠

في حالة الخيانة العظمى، يتم محاكمة الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء حكومة الإتحاد أمام محكمة النقض التي يقع مقرها في المحكمة العليا.

يحدد قانون أساسي تشكيل المحكمة العليا وقواعد عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

الباب الرابع: المحكمة الدستورية

مادة ٣١

المحكمة الدستورية هي الحكم بالنسبة لدستورية قوانين الإتحاد والجزر. وهي تسهر على مراقبة شرعية العمليات الإنتخابية سواء في الجزر أو على مستوى الإتحاد، بما في ذلك في مجال الاستفتاء، وهي الحكم في النزاع الانتخابي.

وأخيرا تضمن المحكمة الدستورية الحقوق الأساسية للشخص والحريات العامة.

تضمن المحكمة الدستورية توزيع الاختصاصات بين الإتحاد والجزر. وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الإتحاد، وبين الإتحاد والجزر وفيما بين الجزر نفسها.

يجوز لأي مواطن أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية في عدم دستورية القوانين، سواء بطريق مباشر أن بالدفع بعدم الدستورية الذي يستند إليه في دعوى أمام إحدى محاكم الإتحاد أو الجزر يكون طرفا فيها. وعلى هذه المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى حتى يصدر قرار المحكمة الدستورية التي يتعين عليها الفصل خلال ثلاثين يوما.

مادة ٣٢

يتولى كل من رئيس الإتحاد ونواب رئيس الإتحاد ورئيس مجلس الإتحاد ورؤساء حكومات الجزر تعيين عضو في المحكمة الدستورية.

مادة ٣٣

يجب أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية على خلق عال ومستوى عال من النزاهة وأن يتمتعوا بكفاءة مشهود بها في المجال القانوني والإداري والاقتصادي والاجتماعي. ويجب إلا تقل الخبرة المهنية لكل منهم عن خمسة عشر سنة. ويتم تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

يتولى أقران رئيس المحكمة الدستورية تعيينه في هذا المنصب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. لا يجوز عزل أعضاء المحكمة الدستورية. ولا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضدهم أو القبض عليهم بدون إذن من المحكمة العليا، عدا في حالة التلبس.

تتعارض وظيفة عضو المحكمة الدستورية مع صفة العضو في مؤسسات الإتحاد أو الجزر، وكذلك مع أية وظيفة عامة أو نشاط مهني.

مادة ٣٤

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المحكمة الدستورية والإجراءات التي تتبع أمامها وبخاصة شروط وطرق ومدد رفع الدعاوى ووضع أعضائها وحصانتهم والنظام التأديبي الذي يخضعون له.

مادة ٣٥

يبطل العمل بأي نص يعلن عدم دستوريته ولا يجوز تطبيقه. لا يجوز الطعن في قرارات المحكمة الدستورية بأي طريقة من طرق الطعن. وهي تسري في مواجهة جميع السلطات وكذلك المحاكم في جميع أراضي الاتحاد.

الباب الخامس: الأجهزة الاستشارية

مادة ٣٦

بجوز إنشاء أجهزة استشارية لدى رئاسة الاتحاد.

تقوم الأجهزة الإستشارية ومنها مجلس العلماء والمجلس الاقتصادي والإجتماعي عند الإقتضاء بمعاونة حكومة الإتحاد ورؤساء السلطة التنفيذية للجزيرة في صياغة القرارات التي تتعلق بالنواحي الدينية والاقتصادية والاجتماعية في حياة البلاد.

يحدد قانون للإتحاد طرق مشاورات وعمل هذه الأجهزة.

الباب السادس: تعديل الدستور

مادة ٣٧

يقوم رئيس الإتحاد وثلث أعضاء مجلس الإتحاد على الأقل معا بمبادرة تعديل الدستور. ويشترط لتبني مشروع أو إقتراح التعديل أن يوافق عليه ثلثا العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الإتحاد وكذلك ثلثا العدد الإجمالي لأعضاء مجالس الجزر أو بطريق الاستفتاء.

لا يجوز الشروع في إجراء التعديل أو مواصلته إذا ترتب على ذلك المساس بوحدة الأراضي والحدود المعترف بها دوليا وكذلك الحكم الذاتي للجزر.